القاعدة السادسة و الثمانون شرح قواعد المنظومة السنية للشيخ وليد السعيدان

وليد السعيدان

احسن الله اليكم قال حفظه الله يجتنب الكل من المحظور ويفعل المصطاع من مأمور. نعم ما نهيت عنه فاجتنبه كله. وما امرت به فافعل ما تستطيع منه المحظور يترك كله - 00:00:16

المحظور يترك كله. والمأمور به يفعل ما تقدر يفعل المقدور منه فما نهاك الشارع عنه فالواجب عليك ان تتركه كله جملة وتفصيلا لانه مبني على الترك والترك شيء يسير لكن اذا امرك السارع بشيء - 00:00:35

فانه فانما يجب عليك في امرهما انت قادر على فعله لقول الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما - 00:00:59

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم ما نهيتكم عنه فاجتنبوه. فالزنا يترك كله والسرقة تترك كلها وشرب الخمر يترك كله اذ باب المحظورات لا تفصيل في تركه. اما باب المأمورات فيجب عليك من الصلاة ما قدرت عليه - 00:01:15

يجب عليك من الزكاة ما قدرت عليه. يجب عليك من الصدق ما قدرت عليه. يجب عليك منبر الوالدين ما عليه. يجب عليك من الحج ما قدرت عليه. فالتفصيل ليس في باب المحظورات. وانما في باب المأمور - 00:01:35

والله اعلم - 00:01:55